



دليل عملي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية في إيطاليا

هل أنا من الأشخاص عديمي الجنسية؟

إذا لم تحمل جنسية محددة، حيث لا تعترف بك أي دولة كأحد مواطنيها
إذًا فأنت بلا جنسية -

تنص اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وتعترف بحقوق الأشخاص
عديمي الجنسية

تختلف لوائح وأسس الحصول على الجنسية من دولة إلى أخرى

هل أنا معرض لخطر أن أكون بلا جنسية؟

ربما قد تتعرض لخطر أن تكون بلا جنسية عندما تعجز عن إثبات جنسيتك أو صلتك وانتمائك لدولة
ما، مما يؤثر على ممارسة حقوقك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الرئيسية
إن تعذر الحصول على المستندات والوثائق الشخصية أو عدم تسجيل المواليد أو عدم القيد في
سجل المواطن تمثل مؤشرات قوية على هذا الخطر

إذا كنت أظن أنني من عديمي الجنسية مع من يمكنني التواصل للحصول على المساعدة؟

إذا كنت بحاجة، عقب قراءة هذا الدليل العملي، إلى الحصول على مزيد من المعلومات حول إجراءات الاعتراف بانعدام الجنسية في إيطاليا أو المساعدة في الحصول على مساعدة قانونية مؤهلة أو نصيحة بشأن الوصول إلى الحقوق والخدمات التي تحق للأشخاص عديمي الجنسية، فيمكنك الاتصال (www.unhcr.it؛ itaro@unhcr.org)، بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إيطاليا شبكة من المنظمات والخبراء الذين (www.tavoloapolidia.org)، منظمة جدول انعدام الجنسية يعملون على حماية الأشخاص عديمي الجنسية الذين يعيشون في إيطاليا أو مركز قانوني بشأن انعدام :: روما (FormazioneclinicolegaleII@unina.it: الجنسية) نابولي (lawclinic@iuctorino.it) :: تورينو (humanrightslegalclinic@uniroma3.it).

لا تُحصل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو منظمة جدول عديمي مقابل تقديم أي خدمة الجنسية المال حيث تقدم لهم المساعدة بالمجان دائماً يجب ألا يُطلب منك دفع مقابل لأي من الخدمات التي يقدمونها لك في أي وقت

أنا شخص بلا جنسية، ما هي حقوقي؟

كما انضمت إيطاليا إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة في عام وبالتالي تعترف إيطاليا بسلسلة من الحقوق للأشخاص عديمي الجنسية وتضمنها، 1954.

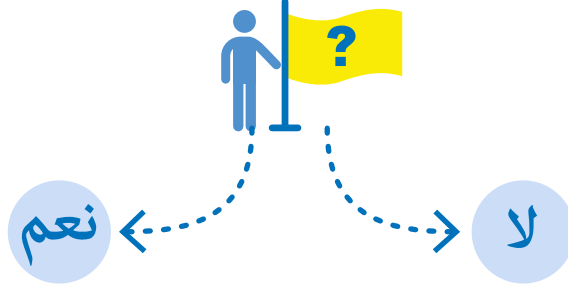
! نبيه

كما ينبغي أن تعترف بك الدولة الإيطالية أو أي دولة أخرى بأنك شخصاً بلا جنسية لتحظى بهذه الحقوق. اطلع على قسم "كيفية طلب الحماية في إيطاليا؟" لمعرفة سبل طلب الاعتراف بوضع الشخص عديم الجنسية (صفحة 4).

إذا كنت شخصاً بلا جنسية، فإنك تتمتع بالحقوق الآتية:

- ▶ الحصول على إذن إقامة للأشخاص عديمي الجنسية والعيش في إيطاليا؛
- ▶ الحصول على وثيقة سفر للأشخاص عديمي الجنسية والسفر أيضاً خارج الحدود الإيطالية؛
- ▶ العمل والدراسة، بما في ذلك الدراسة الجامعية؛
- ▶ التمتع بخدمات المساعدات الحكومية والتأمينات الاجتماعية (على سبيل المثال الخدمات الصحية الحكومية والمساعدات الاقتصادية والمعاشات التقاعدية والإسكان الاجتماعي)؛
- ▶ طلب الحصول على الجنسية بعد مرور 5 أعوام من العيش والعمل في إيطاليا؛
- ▶ الحصول على الجنسية الإيطالية لأطفالك عند مولدهم، إذا ولدوا في إيطاليا وتحتم عليهم أن يكونوا بلا جنسية.

كوني شخص بلا جنسية يمنحني حقوق هل يمنحني الحق للحصول على إذن إقامة؟



إذا كنت شخصًا معترفًا به على أنه بلا جنسية

التمتع بالحق في التقدم إلى مديرية الأمن للحصول على إذن إقامة للأشخاص عديمي الجنسية، والتي عادة ما تكون مدتها 2 أو 5 سنوات. إذن الإقامة قابل للتجديد: طالما أنك بلا جنسية، فإنك ستتمتع بالحق في البقاء داخل إيطاليا. تذكر تجديد إذن الإقامة عقب حصولك عليه وذلك قبل مرور 60 يومًا من انتهاء صلاحيته.

إذا لم يُعترف بك بعد كشخص بلا جنسية ولم يكن لديك نوع آخر من إذن الإقامة

لا ينص قانون الأشخاص عديمي الجنسية على الحق في الحصول على إذن إقامة للأشخاص عديمي الجنسية. أنت معرض لخطر الاحتجاز والطرده ولا يمكنك التمتع بالحقوق المذكورة أعلاه في هذا الدليل إذا لم يُعترف بك كأحد الأشخاص عديمي الجنسية. يجب عليك المبادرة باتخاذ خطوات للحصول على مساعدة قانونية مؤهلة وبدء إجراءات التعرف على حالة الشخص عديم الجنسية للحصول على إذن إقامة. بصفتك أحد الأشخاص عديمي الجنسية اطلع على قسم "كيف تطلب الحماية في إيطاليا؟" للحصول على مزيد من المعلومات (صفحة 4).

انتبه جيدًا

حتى إذا كنت تتمتع بالفعل بأحد أنواع الحماية الدولية، فيجب عليك أن تتقدم أيضًا بطلب للاعتراف بوضع عديمي الجنسية في الواقع، قد تنتهي فعالية هذه الحماية في المستقبل وأنت بلا جنسية وتحتاج إلى المساعدة والحماية كشخص بلا جنسية.

كيف تطلب الحصول على الحماية في إيطاليا؟

يوجد طريقتان بديلتان في إيطاليا، إذا كنت بلا جنسية، لطلب الاعتراف بوضع عديمي الجنسية والحصول على الحماية : الشروع في اتخاذ إجراء أمام وزارة الداخلية (إداري) وإجراء أمام المحكمة (قضائي).

انتبه جيدًا

يمكنك اختيار أي من الإجراءات للشروع فيه استنادًا إلى وضعك الحالي. لا ينبغي عليك استكمال الإجراء الإداري للشروع في الإجراء القضائي.

غالبًا ما يتعذر على الأشخاص عديمي الجنسية جمع الوثائق اللازمة لدعم طلبهم للإعتراف بوضعهم في مثل هذه الحالات، نوصيك بطلب المساعدة القانونية المؤهلة للحصول على المساعدة لإعداد نفسك قبل الشروع في عملية الإعتراف بك كشخص بلا جنسية.

الإجراء الإداري

إلى من يجب أن أقدم الطلب؟

ينبغي عليك تقديم الطلب إلى وزارة الداخلية من خلال خطاب مسجل بعلم الوصول أو إلى محافظة المكان الذي تقطن فيه. ليس من الضروري طلب مساعدة المحامي من أجل إرسال الطلب ويمكنك أيضًا متابعة الطلب بمفردك رغم ذلك، نوصيك بالحصول على مساعدة قانونية مؤهلة قبل إرسال الطلب، وذلك نظرًا للصعوبات التي قد تواجهها في جمع كافة الوثائق والمستندات اللازمة.

ما المستندات التي يجب أن أجهزها؟

قد يلزمك إضافة ما يلي إلى نموذج طلب الإعتراف بوضعك كشخص بلا جنسية المكتمل (يمكن تنزيله من موقع وزارة الداخلية):

انتبه جيدًا

البلدان التي تربطك بها روابط ذات صلة هي بلد ميلادك والبلد الذي نشأت وعشت فيه طوال الوقت والبلد الذي يحمل والداك جنسيته، متى وُجد.

- ▶ شهادة ميلادك - إذا كانت متاحة، وإلا يمكن استخدام وثائق أخرى للحصول على مكان وتاريخ ميلادك، وإذا كان ذلك ممكنًا، فإن معلومات عن والديك أيضًا
- ▶ الوثائق التي تثبت الإقامة (على سبيل المثال، إذن الإقامة ساري المفعول إذا لم يكن لديك إذن إقامة، يمكنك على أي حال إرسال طلبك إذا كنت تمتلكها، الوثائق التي تثبت التسجيل السكاني (مثل شهادة الإقامة) ▶

علاوة على ذلك، ينبغي عليك تسليم أي وثائق أو مستندات أخرى بحوزتك أو أنك قادر على استخراجها والتي تفيد في إثبات أنك بلا الجنسية (على سبيل المثال، الشهادات الصادرة عن السلطات القنصلية للدول التي تربطك بها علاقات مهمة تفيد أنك لا تحمل تلك الجنسية، أو أنك فقدت أو جُردت من جنسيتك) يجب تصديق الوثائق والمستندات الأجنبية وترجمتها



نبه

لا يلزم إجراء مقابلة، لذا تأكد من أن لديك وثائق كافية لإثبات أنك بلا جنسية، وإلا فقد يُرفض طلبك

تذكر أيضًا أنه بناءً على وضعك والوثائق التي أرفقتها إلى طلبك، قد تتواصل وزارة الداخلية بسلطات البلدان التي تربطك بها علاقات للتحقق مما إذا كنت تحمل جنسية. تستطيع وزارة الداخلية من قبول أو رفض طلبك عقب الانتهاء من تقييمه. كما يحق لك تقديم استئناف إلى المحكمة والشروع في تقييم جديد من خلال الإجراءات القضائية إذا رفضت السلطات طلبك

كم تبلغ التكاليف اللازمة؟

تتحمل فقط تكاليف إرسال الخطاب المسجل بعلم الوصول (والذي قد لا تحتاج إليه إذا قدمت طلب إلى المحافظة) وطابع إيرادات بقيمة ١٦ يورو، بالإضافة إلى التكاليف الخاصة بالتصديق والترجمة الوثائق الأجنبية

كم الوقت الذي يستغرقه؟

قد تختلف مدة تقييم طلبك استنادًا إلى الوثائق التي أرسلتها وعلى أي طلبات لوثائق أخرى من وزارة الداخلية وعلى أوقات الرد في حالة التواصل مع السلطات الأجنبية. تخطر السلطات القرار بعد عامين أو أكثر بشكل عام



القضائي الإجراء إلى من يجب أن أقدم الطلب؟

يجب تقديم الطلب إلى المحكمة، ولكن لا يمكنك تقديمه بنفسك، حيث ينبغي عليك التواصل بمحامٍ للضرورة، والذي يتكفل بتقديم الطلب في محكمة المكان الذي تقطن فيه.

ما المستندات التي يجب أن أجهزها؟

لا يلزم تقديم وثائق هوية أو إذن إقامة للشروع في الإجراءات القضائية. رغم ذلك، يجب أن تقدم لمحاميك أي وثائق أو مستندات قد جمعتها لإثبات أنك بلا جنسية (على سبيل المثال، الشهادات الصادرة عن السلطات القنصلية للدول التي تربطك بها علاقات مهمة تفيد أنك لا تحمل تلك الجنسية، أو أنك فقدت أو جُردت من جنسيتك). يحق لك أن تطلب من القاضي سماع شهادتك وشهادة الأشخاص الذين يمكنهم تأكيد وضعك أثناء الإجراء.

انتبه جيدًا

في حين أنه قد يسمعك القاضي وتخبره بوضعك، فيجب دائماً تقديم كافة المستندات والوثائق التي استخرجتها لتفيد أنك بلا جنسية.

سيتمكن القاضي من قبول الطلب أو رفضه عقب الانتهاء من التقييم. إذا رفضت السلطات طلبك، يمكنك أن تقرر مع محاميك ما إذا كنت ستستأنف وتطلب تقييماً جديداً.

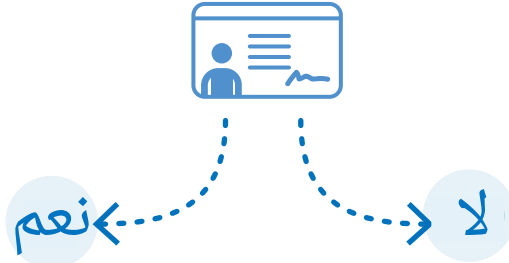
كم تبلغ التكاليف اللازمة؟

سيتمتع عليك دفع رسوم قدرها 518 يورو في بداية الإجراء وسيتمتع عليك دفع أتعاب محاميك، إذا لم يكن لديك ما يكفي من المال لتغطية التكاليف، فلديك خيار طلب المساعدة القانونية المجانية والتي تغطي كلاً من أتعاب المحامي ورسوم الإجراء.

كم الوقت الذي يستغرقه؟

سيخبرك محاميك بموعد جلسة الاستماع الأولى واللاحقة المحدد عقب بدء الإجراء. عادة ما يستمر الإجراء لمدة عامين، ولكن قد يصدر القرار في وقت أقرب استناداً إلى قرار المحكمة.

هل يحق لي الحصول على إذن إقامة عند بدء الإجراءات؟



إذا كنت قد بدأت الإجراءات ولديك بالفعل نوع آخر من إذن الإقامة

يحق لك الحصول على إذن إقامة "لإثبات أنك شخص بلا جنسية" فقط إذا كنت قد بدأت الإجراءات. وكنت تحمل بالفعل إذن إقامة آخر.



نبيه

إذا كان لديك إذن إقامة آخر بالفعل، قم بالنظر بعناية فيما إذا كنت ترغب في طلب إذن الإقامة لانتظار فقدان الجنسية، نظرًا لأنه قد تواجه صعوبة في العمل مع هذا الإذن.

إذن الإقامة لإثبات أنك شخص بلا جنسية قابل للتجديد طوال مدة الإجراءات. يجب عليك الذهاب إلى مديرية الأمن لتقديم إذن الإقامة الذي تحمله ونسخة من طلب الاعتراف بوضعك بصفتك شخص بلا جنسية للحصول على إذن الإقامة.

إذا كنت قد شرعت في الإجراءات ولم يكن لديك أي إذن إقامة آخر:

لا ينص القانون على حقك في الحصول على إذن إقامة. أثناء انتظار صدور القرار يمكنك أن تطلب من القاضي من خلال محاميك أن يأمر مديرية الأمن بإصدار إذن إقامة لعدمي الجنسية، ولكن قد تختلف نتيجة الطلب حسب المحكمة.

ماذا يحدث بعد الاعتراف بأنك شخص بلا جنسية؟

إذا اعترفت السلطات بك على أنك بلا جنسية، بغض النظر عن الإجراءات الذي شرعت فيه، فيحق لك الحصول على إذن إقامة بصفتك شخص بلا جنسية للحصول على مزيد من المعلومات حول حقوقك بعد الاعتراف بك بصفتك شخص بلا جنسية، اطلع "على قسم" أنا شخص بلا جنسية، ما هي حقوقي؟ (صفحة 2).

تم إعداد هذا الدليل
العملي ضمن مشروع
"المكاتب القانونية للأشخاص
عديمي الجنسية"، الذي
تجريه جامعة فيديريكو
الثانية في نابولي وجامعة
روما تري والكلية الجامعية
الدولية في تورين، بالشراكة
مع مفوضية الأمم المتحدة
السامية لشؤون اللاجئين.

